شركة بان الرياض القابضة (شركة مساهمة سعودية مقفلة)

القرار الوزاري بالترخيص

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٧٠٠٠٨٧٢٩٧١ ٢٦٧

قرار وزاري

رقم (ق/١٣٩) وتاريخ ٢١/٥/١٤٣٧هـ

إن وزير التجارة والصناعة.

بما له من صلاحيات.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.

وعلى الطلب المقدم للترخيص بتأسيس شركة بان الرياض القابضة (شركة مساهمة مقفلة).

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة بان الرياض القابضة (شركة مساهمة مقفلة).

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

وزير التجارة والصناعة

توفيق بن فوزان الربيعة

القرار الوزاري بالتأسيس

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٧٠٠٠٨٧٣٩٧١ ٢٦٧

قرار وزاري

رقم (ق/٢٧٨) وتاريخ ١٨/٧/١٤٣٧هـ

إن وزير التجارة والصناعة.

بما له من صلاحيات.

وبعد الإطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.

وعلى القرار الوزاري رقم (١٣٩/ق) وتاريخ ١٤٣٧/٠٥/٢١هـ القاضي بالموافقة على الترخيص بتأسيس شركة بان الرياض القابضة (شركة مساهمة مقفلة).

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان تأسيس شركة بان الرياض القابضة (شركة مساهمة مقفلة).

ثانياً: ينشر هذا القرار وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

وزير التجارة والصناعة

توفيق بن فوزان الربيعة

عقد التأسيس

عقد تأسيس
شركة بان الرياض القابضة
(مساهمة سعودية مقفلة)

بعون الله وتوفيقه تم الاتفاق في يوم الأربعاء ١٤٣٧/٠٤/١٠هـ الموافق ٢٠١٦/٠١/٢٠م بين كل من الأطراف التالية:

١) محمد بن محمد بن عبدالله الراشد ، سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٤٢٢١٨٨٠٨) و تاريخ ١٣٧٨/١٢/٠١هـ ، صادر من الرياض و تاريخ الميلاد ١٣٥٨/٠٧/٠١هـ ، ويقيم في مدينة الرياض ، ومهنته غير حكومي (الطرف الأول)

٢) رائد بن محمد بن محمد الراشد ، سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠١٠٨٩٢٦٩١) و تاريخ ١٤٠٦/٠٩/٠٩هـ ، صادر من الرياض و تاريخ الميلاد ١٣٨٨/٠٥/٠٩هـ ، ويقيم في مدينة الرياض ، ومهنته غير حكومي (الطرف الثاني).

٣) راشد بن محمد بن محمد الراشد ، سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٤٢٢١٨٨٤٠) و تاريخ ١٤١٥/٠٢/١٩هـ ، صادر من الرياض و تاريخ الميلاد ١٣٩٧/٠٤/٠٢هـ ، ويقيم في مدينة الرياض ، ومهنته غير حكومي (الطرف الثالث)

٤) أحمد بن محمد بن محمد الراشد ، سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٤٩٤٦٥٠٤٧٧) ، صادر من الرياض تاريخ ١٤٢٤/٠٥/٢١هـ و تاريخ الميلاد ١٤٠٦/٠٢/١٥هـ ، ويقيم في مدينة الرياض ، ومهنته غير حكومي (الطرف الرابع)

٥) منال بنت محمد بن محمد الراشد ، سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٤٢٢١٨٨٢٤) و تاريخ ١٤٣٥/٠٣/١٩هـ ، صادر من الرياض و تاريخ الميلاد ١٣٩٠/٠٣/١١هـ ، وتقيم في مدينة الرياض ، ومهنتها غير حكومي (الطرف الخامس)

٦) منيرة بنت محمد بن محمد الراشد ، سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٤٢٢١٨٨٥٧) و تاريخ ١٤٣٥/٠٣/١٩هـ ، صادر من الرياض و تاريخ الميلاد ١٤٠٣/٠٧/٢٣هـ ، وتقيم في مدينة الرياض، ومهنتها غير حكومي (الطرف السادس)

ووفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته ، وطبقاً لأحكام النظام الأساسي المرفق بهذا العقد ، وبعد إطلاع جميع المؤسسين على دراسة الجدوى الاقتصادية ومواقفتهم على ما جاء فيها ،لذا فقد قرروا ما يلي:

مادة (١) اسم الشركة:
شركة بان الرياض القابضة (مساهمة سعودية مقفلة)

مادة (٢) مركز الشركة:
مركز الشركة الرئيسي في مدينة الرياض، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو وكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.

مادة (٣) أغراض الشركة:

١. المشاركة في الشركات بنسبة تمكنها من السيطرة عليها.
٢. التجارة.
٣. الصناعات التحويلية و فروعها حسب التراخيص الصناعية.
٤. المناجم و البترول وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
٥. الكهرباء و الغاز و الماء وفروعه.
٦. التشييد و البناء.
٧. النقل و التخزين و التبريد.
٨. خدمات المال و الأعمال و الخدمات الأخرى.
٩. خدمات اجتماعية وجماعية و شخصية.
١٠. الزراعة و الصيد.
١١. تقنية المعلومات.
١٢. الأمن و السلامة

وتزاول الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة .

مادة (٤) المشاركة والاندماج:
يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه في شركات أو هيئات تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ، ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات أو أن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها. كما يجوز أن تكون لها مصلحة وأن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز عشرين بالمائة (٢٠٪) من احتياطياتها الحرة ولا يزيد عن عشرة بالمائة (١٠٪) من رأس مال الشركة التي تشارك فيها، وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العادية في أول اجتماع لها.

مادة (٥) مدة الشركة:
مدة الشركة **تسع وتسعون (٩٩)** سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها ، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مدتها بسنة على الأقل.

مادة (٦) رأس مال الشركة:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليوني (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) سهماً اسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريال سعودي كلها أسهم عادية نقدية.

مادة (٧) الاكتتاب في رأس مال الشركة:
اكتتب المؤسسون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها مائتا ألف (٢٠٠,٠٠٠) سهم والبالغة قيمتها مليونا (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، تم تقسيمها بين المؤسسين وذلك على النحو التفصيلي الآتي:

الرقم	المؤسسون	عدد الأسهم	قيمة السهم	قيمة الأسهم	النسبة
١	محمد بن محمد بن عبدالله الراشد	١٠٠,٠٠٠	١٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪
٢	رائد بن محمد بن محمد الراشد	٢٠,٠٠٠	١٠	٢٠٠,٠٠٠	١٠٪
٣	راشد بن محمد بن محمد الراشد	٢٠,٠٠٠	١٠	٢٠٠,٠٠٠	١٠٪
٤	أحمد بن محمد بن محمد الراشد	٢٠,٠٠٠	١٠	٢٠٠,٠٠٠	١٠٪
٥	منال بنت محمد بن محمد الراشد	٢٠,٠٠٠	١٠	٢٠٠,٠٠٠	١٠٪
٦	منيرة بنت محمد بن محمد الراشد	٢٠,٠٠٠	١٠	٢٠٠,٠٠٠	١٠٪
	المجموع				

وقد تم الوفاء بكامل رأس المال البالغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال عن طريق إيداع المبلغ إحدى البنوك المرخص لها بالعمل داخل المملكة .

مادة (٨) إدارة الشركة:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات، وتكون صلاحيات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة حساب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي، واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة.

مادة (٩) تمثيل الشركة:
يمثل الشركة مجلس الإدارة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات كافة و له حق البيع و الشراء و الإفراغ و استلام الثمن و تسليم المثمن والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع الشركات الأخرى والتوقيع على كافة قرارات التعديل بما في ذلك زيادة أو تخفيض رأس مال تلك الشركات وخروج ودخول شريك وتحويل الكيان القانوني لتلك الشركات وتعديل بند إدارة الشركة فيها وبيع وشراء الحصص والأسهم التي تمتلكها الشركة في تلك الشركات والاندماج وقبوله والاستحواذ والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، كما حدد النظام الأساسي كافة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة وللرئيس ولهم حق تفويض أو توكيل الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإعطاء الوكلاء حق توكيل الغير.

مادة (١٠) السنة المالية للشركة:
تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تحولها وتستمر حتى نهاية شهر ديسمبر من العام المالي الحالية .

مادة (١١) أحكام عامة:
تسري أحكام نظام الشركات وأحكام مواد النظام الأساسي للشركة فيما ما لم يرد به نص في هذا العقد.

مادة (١٢) استكمال إجراءات التأسيس:
يتعهد الموقعون على هذا القرار بالسير في الإجراءات المؤدية إلى صدور القرار الوزاري بإعلان تحولها، وقد فوضوا عنهم في القيام بهذه الإجراءات **شركة محمد الزامل وعماد الخراشي للمحاماة والاستشارات القانونية**، وقد حرر هذا القرار من عدد نسخ بعدد كل مؤسس نسخة ويحتفظ بالنسخ الباقية لاستخدامها في إكمال إجراءات التأسيس.

والله الموفق ،،،

النظام الأساسي

النظام الأساسي
لشركة بان الرياض القابضة
(مساهمة سعودية مقفلة)

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة (١) تمهيد: تأسست طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته **شركة بان الرياض القابضة** مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي:

المادة (٢) اسم الشركة: شركة بان الرياض القابضة (مساهمة سعودية مقفلة)

المادة (٣) أغراض الشركة:

١. المشاركة في الشركات بنسبة تمكنها من السيطرة عليها.
٢. التجارة.
٣. الصناعات التحويلية و فروعها حسب التراخيص الصناعية.
٤. المناجم و البترول وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
٥. الكهرباء و الغاز و الماء وفروعه.
٦. التشييد و البناء.
٧. النقل و التخزين و التبريد.
٨. خدمات المال و الأعمال و الخدمات الأخرى.
٩. خدمات اجتماعية وجماعية و شخصية.
١٠. الزراعة و الصيد.
١١. تقنية المعلومات.
١٢. الأمن و السلامة

وتزاول الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة .

المادة (٤) المشاركة والاندماج:
١/٤ يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها، كما يجوز لها أن تتملك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها.

٢/٤ كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز عشرين (٢٠٪) بالمائة من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على عشرة(١٠٪) بالمائة من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.

المادة (٥) المركز الرئيسي للشركة: يكون مركز الشركة الرئيسي بمدينة **الرياض**، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة (٦) مدة الشركة: مدة الشركة ٩٩ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مدتها بسنة واحدة (١) على الأقل.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة (٧) رأس المال:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره مليوني ريال سعودي، مقسم إلى مائتي ألف سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريالات كلها أسهم نقدية عادية.

المادة (٨) الاكتتاب:
أكتتب المؤسسون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها مائتي ألف سهم والبالغ قيمتها مليوني ريال سعودي ، وقد تم إيداع المبلغ ريال بأحد البنوك المرخص لها بالعمل داخل المملكة .

المادة (٩) الأسهم:
١/٩ تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفى هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى.

٢/٩ السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه عدة أشخاص وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة(١٠) تداول الأسهم:
١/١٠ جميع أسهم الشركة قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها، واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن خمس سنوات مالية كاملة لا تقل كل منها عن اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تأسيس الشركة وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر، وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حال وفاته إلى الغير بالشروط المشار إليها أدناه.

٢/١٠ و لا يجوز لأي مساهم التنازل عن أسهمه كليا أو جزئيا على المساهمين أو غير المساهمين بمقابل أو بغير مقابل ما لم يخطر مجلس الإدارة بذلك بموجب إخطار كتابي يثبت في السجل المشار إليه في المادة ١١ من هذا النظام يتضمن عدد الأسهم المعروضة للبيع وقيمتها، ويقوم مجلس الإدارة بإخطار المساهمين خلال الثلاثين يوماً التالية لاستلام الإخطار، وللمساهمين خلال ستين يوماً من تسلم الإخطار أن يشتروا تلك الأسهم بالشروط نفسها لأحقيتهم بالأولوية..

٣/١٠ وفي حال عدم اتفاق الأطراف بشأن قيمة الأسهم المعروضة للبيع فيقوم كل طرف بتعيين مستشار مالي من قبله ليقوما بتقييم قيمة الأسهم ويعتبر متوسط قيمة السهم الناتج عن التقييمين أساساً لاعتماد سعر البيع، وفي حال وجود تفاوت يفوق نسبة خمسة عشر بالمائة (١٥٪) بين التقييمين فعلى مجلس الإدارة في هذه الحالة وخلال ثلاثين يوماً من علمه بذلك التفاوت أن يقوم بتعيين مستشار مالي ثالث لاحتساب القيمة العادلة التي يجب على أساسها اعتماد سعر البيع ويدفع أتعاب المقيم المحدد من قبل المجلس الطرف البائع ، وفي حال رغبة أكثر من مساهم شراء تلك الأسهم فيتم الاتفاق فيما بينهم على عدد الأسهم التي يحصل عليها كل منهم وفي حال عدم اتفاقهم فتقسم بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة في ذلك الوقت.

٤/١٠ و في حال عدم تقدم أي مساهم بالشراء خلال المدة المنصوص عليها فإن للمساهم البائع الحق في بيع أسهمه على من يراه من غير المساهمين.

٥/١٠ و استثناءً من أحكام البند ٢/١٠، يجوز التنازل لغير المساهمين في الحالات التالية:
-تنازل المساهم وهو على قيد حياته وبكامل قواه العقلية لورثته الشرعيين المباشرين بعد انتهاء فترة الحظر
-انتقال ملكية الأسهم عن طريق الإرث لأحد المساهمين ممّن يرغب الورثة بيعها على غيرهم من المساهمين.
-قيام المساهم بوقف أسهمه لوجه الله تعالى أو تنازله عنها لمؤسسة الخيرية أو الوقفية بعد انتهاء فترة الحظر.

المادة (١١) سجل المساهمين: تتداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل للمساهمين والذي يتضمن أسماءهم وجنسيّتهم ومهنهم ومحال إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية الأسهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

المادة(١٢) شهادات الأسهم: تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بختم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها، ويجوز أن يكون للأسهم قسائم ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.

المادة (١٣) حجز الأسهم: إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني بين المساهمين ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

المادة(١٤) زيادة رأس المال: للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ويُخطَر هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بالبريد المسجل على عناوينهم عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ويبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ النشر المشار إليه أو الإخطار، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصليه بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة.

المادة (١٥) تخفيض رأس المال: يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة،

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة(١٦) مجلس الإدارة:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيس الشركة.

المادة (١٧) عضوية مجلس الإدارة: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال، وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ تعيين العضو في أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية في المادة (٧٦) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة، وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته .

المادة (١٨) انتهاء العضوية: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة العضوية أو بالاستقالة أو بالوفاة أو إذا صدر ضد ذلك العضو حكم بالإفلاس أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، كما يجوز عزل عضو مجلس الإدارة إذا تخلف عن الحضور أصالة أو وكالة ثلاث جلسات متتالية للمجلس أو أربع جلسات متفرقة خلال سنتين ماليتين متتاليتين، وفي حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (١٩) الصلاحيات: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وله حق الاشتراك في شركات أخرى، كما له الحق في تصريف أمور الشركة والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها ، إلا أنه لا يجوز لمجلس الإدارة بيع الشركة أو رهنها إلا بموافقة الجمعية العمومية العادية مع مراعاة الشروط التالية:

١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
٢. أن يكون البيع عادلاً ومقارباً لثمن المثل .
٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
٤. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

و للمجلس بالأغلبية تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام المحاكم والهيئات واللجان الشرعية والقضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجوازات والبلديات وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، كما له حق إقامة الدعوى وسماعها والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار وقبول اليمين ورده وقبول الأحكام واستئنافها وتمييزها واختيار المحكمين واعتماد وثيقة التحكيم وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ، وللمجلس حق قبول الهبات و التعاقد باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع الشركات الأخرى والتوقيع على كافة قرارات التعديل بما في ذلك زيادة أو تخفيض رأس مال تلك الشركات وخروج ودخول شريك وتحويل الكيان القانوني لتلك الشركات والاندماج وقبوله والاستحواذ والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتعيين وعزل المحامين والمستشارين والوكلاء نيابة عن الشركة وتقديم الضمانات والتوقيع على الرهون لصالح البنوك الحكومية والأهلية وصناديق التنمية الصناعية والعقارية والزراعية والاستثمارية، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبول الهبات والتنازلات لصالح الشركة والاستلام والتسليم والقسمة والفرز واستخراج حجج الاستحكام والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح كافة أنواع الحسابات بما فيها الاستثمارية والتوقيع على الإعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية المطابقة للأنظمة بما في ذلك إقفال الحسابات، كما له حق تمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين العادية والغير عادية والتأسيسية في الشركات التي تشارك الشركة فيها وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات هذه الجمعيات وله حق تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، كما له حق فتح فروع للشركة واستلام السجل التجاري وتعديله وشطبه. كما يجوز له عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والأهلي والقروض المطابقة للأنظمة التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، على أن يتم مراعاة الشروط الآتية بالنسبة للقروض المطابقة للأنظمة التي يتجاوز أجلها ثلاث (٣) سنوات:

١. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.
٢. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

المادة (٢٠) المكافآت: تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في المادة (٤/٤٥) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويجوز أن تكون هذه المكافأة راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا مع مراعاة تجديد نظام مكافآت مجلس الإدارة للأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

المادة (٢١) رئيس مجلس الإدارة:

١/٢١ يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ويجوز للمجلس أيضاً تعيين نائباً للرئيس وعضواً منتدباً للمجلس.

٢/٢١ يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والعضو المنتدب للمجلس.

٣/٢١ ويختص رئيس مجلس الإدارة بترؤس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماع الجمعية العامة ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليه المجلس، كما لرئيس المجلس منفرداً الصلاحيات التالية :

١- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام المحاكم والهيئات واللجان الشرعية والقضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجوازات والبلديات وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها.

٢- إقامة الدعوى وسماعها والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار وقبول اليمين ورده وقبول الأحكام واستئنافها وتمييزها واختيار المحكمين واعتماد وثيقة التحكيم وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ.

٣- التعاقد باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع الشركات الأخرى والتوقيع على كافة قرارات التعديل بما في ذلك زيادة أو تخفيض رأس مال تلك الشركات وخروج ودخول شريك وتحويل الكيان القانوني لتلك الشركات وتعديل بند إدارة الشركة فيها وبيع وشراء الحصص والأسهم التي تمتلكها الشركة في تلك الشركات والاندماج وقبوله والاستحواذ والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. وتعيين وعزل المحامين والمستشارين والوكلاء نيابة عن الشركة .

٤- البيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبول الهبات والتنازلات لصالح الشركة والاستلام والتسليم والقسمة والفرز و دمج القطع واستخراج حجج الاستحكام و صكوك بدل فاقد والاستئجار والتأجير والقبض والدفع.

٥- فتح كافة أنواع الحسابات بما فيها الاستثمارية والتوقيع على الإعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية المطابقة للأنظمة بما في ذلك إقفال الحسابات. و التوقيع على عقود التمويل والرهن مع البنوك ،و إصدار الشيكات المصرفية بالعملة المحلية و الأجنبية دون حدود ، تحويل مبالغ بالعملة المحلية والأجنبية دون حدود ، الحصول على بطاقة الصراف الآلي واستلامها وإدخال الرقم السري الخاص أو أي من الخدمات الالكترونية الأخرى المعمول بها ،تفويض الغير